

Distr.: General
22 January 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الثامنة عشرة

فيينا، ٢٤-١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البندان ٤ و ٧ من جدول الأعمال المؤقت**
الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد
جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والدول
الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب
الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة
والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل
الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية
ومتابعة القرارات

لجنة المخدرات والجريمة الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ٢٠-١١ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*
التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع
لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

تقرير المدير التنفيذي

ملخص

يقدم هذا التقرير المتعلق بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (المكتب) أثناء عام ٢٠٠٨ عرضاً موجزاً للصلات بين مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومنع الإرهاب والعدالة الجنائية، من ناحية، وسيادة القانون والتنمية والأمن والسلام، من ناحية أخرى.

.E/CN.7/2009/1 *

.E/CN.15/2009/1 **

030309 V.09-80257 (A)



وأثناء الفترة المستعرضة، ساعد المكتب الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى إقامة عالم آمن من أخطار الجريمة والمخدرات والإرهاب من خلال أركان برنامج عمله الثلاثة: (أ) إجراء بحوث لزيادة المعرفة بمسائل المخدرات والجريمة وفهمها، وتوسيع قاعدة القرائن الالزامية لاتخاذ القرارات السياسية والعملية؛ و(ب) القيام بعمل معياري لمساعدة الدول على التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، وتطوير التشريعات الداخلية المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب، وتوفير الخدمات الفنية وخدمات الأمانة للهيئات التعاہدية والتشريعية؛ و(ج) الاضطلاع بمشاريع تعاون تقني ميدانية. كما يقدّم التقرير معلومات عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٨٥٠، المعنون "تعزيز الدعم الدولي المقدّم لهايتي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات".

المحتويات

الصفحة

٤	أولاً- سيادة القانون والتنمية والأمن والسلام
٥	ثانياً- مراقبة المخدرات
٥	ألف- مصادر الرزق المستدامة
٧	باء- خفض العرض.....
٨	جيم- خفض الطلب على المخدرات وعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم
٩	ثالثاً- منع الجريمة.....
٩	ألف- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.....
١٠	باء- الجريمة المنظمة عبر الوطنية
١٢	جيم- الفساد.....
١٣	رابعاً- التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب
١٥	خامساً- المسائل المستجدة.....
١٥	ألف- المخدرات.....
١٦	باء- الجريمة.....
١٩	سادساً- بناء عالم آمنٍ معًا
١٩	ألف- العدالة الجنائية.....
٢١	باء- إنفاذ القانون
٢٣	جيم- جمع البيانات وإجراء البحوث ورصد اتجاهات المخدرات والجريمة
٢٤	DAL - الدعم المقدم في مجال العلوم والتحليل الجنائي
٢٤	سابعاً- تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة
٢٤	ألف- إستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١١-٢٠٠٨
٢٥	باء- الشراكات
٢٩	ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - سيادة القانون والتنمية والأمن والسلام

١- إن لمراقبة المدحّرات، ومنع الجريمة، ومنع الإرهاب، والعدالة الجنائية أهمية بالغة في إقامة مجتمعات تنعم بالأمان والعدل والعافية، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة القانون والتنمية والأمن والسلم. إذ لا بدّ لأي تصميم لبناء عالم أوفّر أماناً أن يتخذ من سيادة القانون إطاراً، ومن التنمية أساساً اجتماعياً متيناً، ومن الأمن حافزاً لسلامته، أما السلم فيصون علاقات حسن الجوار. ومن شأن وجود نظام عدالة جنائية يتسم بالإنصاف والنجاعة والمصداقية أن يعزز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والبشرية الطويلة الأمد وأن يdra عن المجتمعات تأثيرات الإجرام والاتجار والفساد والاضطراب.

٢- وقد أصبح الإرهاب خطراً كبيراً على الأمن الدولي، له تأثير ضار على التنمية والأمن والعدل. وسيادة القانون هي الأساس الذي ترتكز عليه مواجهة الإرهاب، وهي تشمل وجود تشريع شامل يتوافق مع القواعد القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب، ونظام متين للعدالة الجنائية، وتعاون دولي فعال. أما الفساد فهو يُتّلف التنمية ويقوّض سيادة القانون ويمكن أن يمثل خطراً على الأمن بتسهيله مختلف أشكال الاتجار والأفعال الإرهابية. وتقوم استراتيجيات مكافحة الفساد على مجموعة ركائز تشمل مواقف الناس والتخاذل تدابير وقائية وجود مؤسسات رقابية فعالة ومعاقبة الجناة واسترداد الموجودات المسروقة.

٣- والتنمية عامل أساسي في خفض المعرض العالمي من المدحّرات غير المشروعة. إذ إن الفقر والتهميش وعدم الإحساس بالأمان ونقص فرص كسب الرزق المستدامة أسباب هامة لزراعة المحاصيل غير المشروعة. وقد أحرز في العقد الأخير تقدماً كبيراً في تقليل زراعة تلك المحاصيل في مناطق وبلدان معينة، لكن الجهود المبذولة لم تفض إلى انخفاض إجمالي ملحوظ في إنتاج المدحّرات غير المشروعة. وثمة حاجة إلى التزام سياسي ومتالي طويلاً الأمد، على الصعيدين الوطني والدولي، بتنمية المناطق والمجتمعات المحلية المتاثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة كيما يتسرى للدول المتضررة أن تدسم ما تحقق من مكاسب وأن تعمل على إبادة محاصيل المدحّرات غير المشروعة.

٤- والأركان الثلاثة لبرنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمدحّرات والجريمة (المكتب) هي: (أ) إجراء بحوث لزيادة المعرفة بمسائل المدحّرات والجريمة وفهمها، وتوسيع قاعدة القرائن الالزامية لاتخاذ القرارات السياسية والعملية؛ و(ب) القيام بعمل معياري لمساعدة الدول على التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، وتطوير التشريعات الداخلية المتعلقة بالمدحّرات والجريمة والإرهاب، وتوفير الخدمات الفنية وخدمات الأمانة للهيئات

التعاونية والتشريعية؛ و(ج) الاضطلاع بمشاريع تعاون تقني ميدانية لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة المخدرات غير المشروعة والإجرام والإرهاب. ويبيّن هذا التقرير كيفية قيام المكتب بدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق التنمية والأمن والعدل للجميع، بالعمل على بناء عالم آمن من الإجرام والمخدرات والإرهاب.

ثانياً- مراقبة المخدرات

ألف- مصادر الرزق المستدامة

١- رصد محاصيل المخدرات غير المشروعة

-٥ يساعد المكتب الدول بدعم برامج رصد محاصيل المخدرات غير المشروعة وبرامج التنمية البديلة ضمن إطار القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة ووفقاً لقرار الجمعية العامة دإ-٢٠٤. وأنباء الفترة المستعرضة، أجرى المكتب والهيئات الوطنية النظيرة له استقصاءات رصدية في أفغانستان وبوليفيا وبيرا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكولومبيا وميانمار. وفي إكوادور، أجرى في عام ٢٠٠٦ تقييم أولى لزراعة شجيرة الكوكا، خلص إلى أن نطاق تلك الزراعة محدود؛ ولكن نظراً لوجود مخاوف من امتداد تلك الزراعة عبر الحدود الكولومبية، يقوم المكتب حالياً بإنشاء نظام رصد ل لهذا الغرض سينتتج تقديرات جديدة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

-٦ وفي عام ٢٠٠٨، كان نصيب أفغانستان من الإنتاج العالمي لخشيش الأفيون زهاء ٩٣ في المائة، إذ بلغ ٧٧٠٠ طن (بنقصان قدره ٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٧). وقد بينَ استقصاء الأفيون لعام ٢٠٠٨^(١) أن المساحة المزروعة بخشيش الأفيون تقلصت إلى ١٥٧ ٠٠٠ هكتار، وهذا يمثل نقصاناً قدره ١٩ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٧. وقام المكتب بتدعيم قدرة وزارة مكافحة المخدرات في أفغانستان، التينفذت كثيراً من أنشطة استقصاء الأفيون.

-٧ وشهدت المساحة المزروعة بخشيش الأفيون في ميانمار نقصاناً كبيراً على مر السنين، إذ تقلصت من ٣٠٠ ١٣٠ هكتار في عام ١٩٩٨ إلى ٥٠٠ ٢١ هكتار في عام ٢٠٠٦ (أي بنقصان قدره ٨٣ في المائة). ولكن هذا الاتجاه التناقصي توقف في عام ٢٠٠٧ فازدادت المساحة المزروعة بنسبة ٣ في المائة في عام ٢٠٠٨. وعلى الرغم من الهبوط الشديد على مدى العقد الماضي، فلا تزال ميانمار هي ثالث أكبر زارع لخشيش الأفيون في العالم.

(١) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، أفغانستان: استقصاء الأفيون لعام ٢٠٠٨ (تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨).

-٨ وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، تقلصت المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون من ٢٦٨٠٠ هكتار في عام ١٩٩٨ إلى ١٦٠٠ هكتار في عام ٢٠٠٨، أي بنقصان قدره ٩٤ في المائة. وكان نصيب البلد في المجموع العالمي لزراعة خشخاش الأفيون في عام ٢٠٠٨ يقل عن ١ في المائة. كما أن الأرقام التي أفادت عنها حكومة تايلند دلت على تراجع في المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون، من ١٤٨٦ هكتاراً في عام ١٩٩٨ إلى ٢٨٨ هكتاراً في عام ٢٠٠٨. وشعلت زراعة شجيرة الكوكا في بوليفيا وبورو وكولومبيا في عام ٢٠٠٨ مساحة إجمالية قدرها ٦٠٠ هكتار، وهذا يمثل زيادة قدرها ٦٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٧ (وبلغت الزيادة أقصاها في كولومبيا أقلها في بوليفيا وبورو).

-٩ زراعة المحاصيل غير المشروعة والقضاء على الفقر

-٩ في عام ٢٠٠٨، كانت ١٨ ولاية من ولايات أفغانستان ال٣٤ حالية من الخشخاش، مقابل ١٣ ولاية في عام ٢٠٠٧. ولكن السنوات الثلاث الماضية شهدت زيادة في زراعة خشخاش الأفيون، خصوصاً في جنوب أفغانستان وجنوها الغربي، وكانت هذه الزيادة مرتبطة بالفساد ومصالح المتمردين. وقد ساعد المكتب حكومة أفغانستان على بناء مؤسسات وقدرات في مجالات مصادر الرزق البديلة والعدالة الجنائية والعمليات العابرة للحدود ورصد المحاصيل غير المشروعة.

-١٠ وفي بوليفيا وبورو وكولومبيا، قدم المكتب دعماً لبرامج تنمية بديلة صُممَت وتُنفذَت بما يلي الاحتياجات الوطنية. وقد ركّزت تلك البرامج على تخفيف حدة الفقر من خلال الحفاظ على البيئة، وعلى إدارة الإنتاج المستدام ودعم تسويق منتجات التنمية البديلة وتنوع فرص العمل. وفي بيرو، قدم المكتب دعماً لجهود الحفاظ على البيئة واستهل مشروعًا لإعادة التحرير يستهدف الحد من الفقر. كما قدم المكتب مساعدات لتمكين المزارعين من الانخراط في أنشطة مشروعة مجدهية تجارية ومستدامة، مما أدى إلى تأمين ١٣ منشأة من زيادة مبيعاتها من المنتجات في عام ٢٠٠٨ إلى ٧٣ مليون دولار، أي زيادة قدرها ٢٣ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٧. وفي كولومبيا، قام برنامج التنمية البديلة، بدعم من المكتب، بتوسيع نطاق مبادرة الأسر الحافظة للأحراج، كما دعَم زراعة المحاصيل المشروعة والإدارة المستدامة للأحراج.

-١١ وفي إطار مشروعه المعنون "الشراكة العالمية بشأن التنمية البديلة"، ساعد المكتب ميانمار على معالجة مسائل الحد من الفقر ذات الصلة بزراعة خشخاش الأفيون.

١٢ - وقام المكتب، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الشريكة والمؤسسات المالية الدولية وأوساط المانحين، بتشجيع إدماج فحوص واستراتيجيات مراقبة المخدرات في صلب جداول الأعمال الإنمائية الأوسع. وفي عام ٢٠٠٨، انتهى المكتب من إعداد دليل يستند إلى خبرته في المنطقة الآندية ويوفر إرشادات بشأن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والتقييم ودراسات الحالة الإقليمية.

باء- خفض العرض

١٣ - إن ضعف سيادة القانون يوفر تربة خصبة للمتجررين بالمخدرات، الذين تقوض أنشطتهم الإجرامية الاقتصاديات والمؤسسات، وتفضي وبالتالي إلى تفاقم الفساد. وقد قام المكتب بتدعميـم سيادة القانون من خلال دعمه لإصلاح نظم العدالة الجنائية والسجون وعمله على مكافحة الاحتطاف. ومن خلال مشاريعه الخاصة بالمساعدة التقنية، واستناداً إلى تقييمـات ملائمة للاحتياجات، ساعد المكتب الحكومـات على تحسين ممارسـات مراقبـة الحدود وعلى استحداث برامج لحماية الشهود وعلى معالجة المسائل المتعلقة بالعادـات الإجرامية والفساد ومكافحة غسل الأموال.

١٤ - وعملاً بقرار لجنة المخدرات ٨/٥٠، أـسـدى المـكـتبـ، في كانـونـ الثـانـيـ/ـيناـيرـ ٢٠٠٨ـ مشـورـةـ إـلـىـ حـكـوـمـةـ هـايـيـ دـعـمـاـ لـإـلـاصـلـاحـ التـشـرـعيـ، ولـلـتـصـدـيقـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـخـدـرـاتـ وـالـجـرـيـمةـ وـالـإـرـهـابـ، وـلـعـلـمـيـةـ بـنـاءـ مـؤـسـسـاتـ الـبـلـدـ، وـلـإـعـدـادـ قـانـونـ جـدـيدـ لـمـوـظـفـيـ الـجـهاـزـ القـضـائـيـ. وـعـيـّنـ منـ خـالـلـ الـأـمـانـةـ مـوـظـفـ معـنـيـ بالـشـؤـونـ القـضـائـيـ ليـتـولـيـ تنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ الـعـلـمـ الـمـشـترـكـ بـيـنـ حـكـوـمـةـ هـايـيـ وـالـمـكـتبـ وـبـعـثـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـتـحـقـيقـ الـاستـقـرارـ فيـ هـايـيـ منـ أـجـلـ تـدـعـيـمـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ. وـسيـقـومـ ذـلـكـ الـخـبـيرـ بـإـسـدـاءـ الـمـشـورـةـ إـلـىـ حـكـوـمـةـ بـشـأنـ عـمـلـيـةـ التـصـدـيقـ وـبـشـأنـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـعـاوـنـ الـقـضـائـيـ الدـوـلـيـ عـلـىـ مـكـافـحةـ الـمـخـدـرـاتـ وـالـجـرـيـمةـ.

١٥ - وأـعـدـ المـكـتبـ بـرـنـاجـاـ إـقـلـيمـيـاـ لـتـعزـيزـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ وـالـأـمـنـ الـبـشـريـ فيـ منـطـقـةـ الـكـارـيـبيـ لـلـفـتـرـةـ ٢٠١١ــ٢٠٠٩ـ. وـيـتـرـمـ عـرـضـ بـرـنـامـجـ إـقـلـيمـيـ وـمـنـاقـشـتـهـ مـعـ الـحـكـوـمـاتـ وـالـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ فيـ مـؤـتـمـرـ وزـارـيـ بـشـأنـ الـأـمـنـ وـالـاتـجـارـ غـيرـ الـمـشـروـعـ بـالـمـخـدـرـاتـ وـالـجـرـيـمةـ الـمـنـظـمـةـ عـبـرـ الـوـطـنـيـةـ وـالـإـرـهـابـ بـصـفـتـهاـ تـحدـيـاتـ تـواـجـهـ التـنـمـيـةـ فيـ مـنـطـقـةـ الـكـارـيـبيـ، سـيـعـقـدـ فيـ سـانـتوـ دـوـمـينـغوـ مـنـ ١٧ـ إـلـىـ ٢٠ـ شـبـاطـ/ـفـبـرـاـيرـ ٢٠٠٩ـ. وـهـذـاـ الـحـدـثـ، الـذـيـ يـنـظـمـ بـالـتـعـاوـنـ مـعـ حـكـوـمـةـ الـجـمـهـورـيـةـ الـدـوـمـينـيـكـيـةـ، سـيـكـرـ فيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ إـقـلـيمـيـةـ لـتـعزـيزـ الـأـمـنـ وـمـكـافـحةـ الـاتـجـارـ بـالـمـخـدـرـاتـ وـالـجـرـيـمةـ الـمـنـظـمـةـ عـبـرـ الـوـطـنـيـةـ وـالـإـرـهـابـ فيـ مـنـطـقـةـ الـكـارـيـبيـ. وـنـتـيـجـةـ هـذـاـ الـمـؤـتـمـرـ، يـعـتـرـمـ الـمـكـتبـ تـكـيـيفـ دـعـمـهـ لـحـكـوـمـةـ هـايـيـ فيـ جـمـالـ مـكـافـحةـ

المهدرات والجريمة. وتشمل الأنشطة ذات الأولوية في عام ٢٠٠٩ التعاون القضائي ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص.

١٦ - وتعزيزاً للتعاون الإقليمي بين أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، عُقدت في عام ٢٠٠٨ عدة اجتماعات للهيئات الفرعية للجنة المخدرات، هي: الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، الذي عقد في ياموسوكرو من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع الثامن عشر للأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عقد في تيغوسغالباً من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي عقدت في طهران من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٧ - وإضافة إلى ذلك، ساعد المكتب دولاً في آسيا الوسطى وفي منطقة الخليج الفارسي على إنشاء أجهزة لمكافحة الاتجار بالمخدرات عبر الحدود.

جيم- خفض الطلب على المخدرات وعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم

١٨ - على الرغم من احتواء مشكلة تعاطي المخدرات غير المشروعة منذ أواخر تسعينيات القرن الماضي، فلا يزال هناك في العالم نحو ٢٦ مليون شخص من متعاطي المخدرات المرهقين ارهااناً شديداً.^(٢) وقد قام المكتب بتوسيع مبادراته، التي تستند إلى قرائن وعلى احترام حقوق الإنسان، تعزيزاً للوقاية من تعاطي المخدرات والارهاانا لها وعلاجهما. كما واصل المكتب جهوده الرامية إلى ترويج البرامج التي أثبتت نجاعتها، مثل التوعية القائمة على اكتساب مهارات حياتية في حملات للوقاية من تعاطي المخدرات في المدارس وفي أماكن العمل.

١٩ - وقام المكتب أيضاً بإعداد برنامج عمل مشترك مع منظمة الصحة العالمية ومن خلال مشاورات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وسوف يعزز البرنامج علاج متعاطي المخدرات ورعايتهم من خلال تدابير دعوية قوية لمكافحة التمييز ضد المرهقين للمخدرات ولتعزيز حقوق أولئك الأشخاص في الحصول على علاج قائم على قرائن؛ وبناء القدرات من خلال التدريب وإقامة شبكات وطنية وإقليمية للأخصائيين الفيين؛ وإنشاء خدمات منخفضة التكلفة قائمة على قرائن لعلاج المرهقين للمخدرات.

(2) تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.XI.1)، الصفحة ١.

- ٢٠ - وسَهَّل المكتب، بالشَّارِك مع لجنة فيينا للمنظَّمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات، إجراء سلسلة مشاورات إقليمية وعبر الإنترنُت مع المنظَّمات غير الحكومية، تُوجَّت ملتقي عالي تحت عنوان "ما بعد عام ٢٠٠٨"، عُقدَ في فيينا في ٢٠٠٨/يوليه ٢٠٠٨. وكانت أهم المسائل التي أثَّرت في الملتقي زيادة مشاركة المنظَّمات غير الحكومية في الحد من تناول المخدرات غير المشروعَة وضرورة زيادة التركيز على الأفراد والأسر والمجتمعات المحليَّة الأشد تأثِّرًا.

ثالثاً - منع الجريمة

ألف - الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

- ٢١ - عمل المكتب على مساعدة الدول في مجال تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمَّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٣) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمَّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٤) من أجل منع هاتين الجريمتين وملاحقة مرتكبيها وحماية ضحايا ذلك الاتجار. ونفذ المكتب مشاريع مساعدة تقنية في جميع المناطق لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

- ٢٢ - وإضافة إلى ذلك، قام المكتب بتحديث عُدَّته الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأصدر صيغة إلكترونية عبر الإنترنُت (<http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-toolkit-to-combat-trafficking-in-persons---index.html>) تساعد السلطات الحكومية والمنظَّمات غير الحكومية وسائر الجهات المعنية على معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص معالجة أَبْعَج. كما أعد المكتب ثمايَّط تدريب متقدمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تشمل جميع حوافَّ تلك الجريمة، ستُصدَّر في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

- ٢٣ - وقد عقد ملتقي فيينا، وهو عنصر رئيسي من المبادرة العالميَّة لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIFT)، في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وكانت أهداف الملتقي إذكاء الوعي بمشكلة الاتجار بالبشر، وإقامة شراكات جديدة، وتسهيل التعاون. وضمن إطار المواقِع المورِّية الثلاثة، وهي احتمال التعرُّض والتَّأثير والتَّدابير، ناقش المشاركون مختلف أبعاد الاتجار بالبشر وصلتها بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان، وسلطوا الضوء على نموذج مبتكرة. وضمن إطار المبادرة العالميَّة المذكورة أعلاه، أجريت بحوث بشأن التَّدابير الوطنيَّة لمواجهة الاتجار بالأشخاص؛ وسوف

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

تُدرج البيانات الأولية التي جُمعت في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ في تقرير يَصدرُ في أوائل عام ٢٠٠٩. واستهل المكتب أنشطة لمساعدة الدول على التصدي لتهريب المهاجرين. ونظم المكتب، في عام ٢٠٠٨، اجتماعاً لفريق من الخبراء ضم مسؤولين من أجهزة إنفاذ القوانين والنيابة العامة من أجل صوغ مواد تدريبية بشأن تهريب المهاجرين؛ وسيواصل تطوير مواد التدريب هذه في سلسلة اجتماعات من هذا القبيل. وسوف يُعقد في الربع الأول من عام ٢٠٠٩ اجتماع فريق خبراء غير رسمي لصياغة قانون غوذجي شامل بشأن الاتجار بالأشخاص، لنظامي القانون العام والقانون المدني على السواء، امتثالاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥) ولبروتوكول المهاجرين.

باء- الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٤- من أولويات المكتب الرئيسية دعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كان عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية ١٤٧ دولة، وعلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص ١٢٤ دولة، وعلى بروتوكول المهاجرين ١١٧ دولة، وعلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦) ٧٧ دولة. ونشر المكتب الأعمال التحضيرية (الوثائق الرسمية)^(٧) التي تقدم معلومات خلفية عن عملية التفاوض على تلك الصكوك.

٢٥- وأنباء عام ٢٠٠٨، نظم المكتب دورات تدريبية لأعضاء النيابة العامة من أجل مساعدة السلطات الوطنية على التصدي لأساليب عمل المجرمين المتزايدة التعقد. ويجري إعداد كتيب إرشادي ودليل تدريسي يمسّك بمساهمات من الخبراء.

٢٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقدت في فيينا الدورة الرابعة المؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونظر المؤتمر في التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، وفي الصعوبات التي واجهتها لدى فعل ذلك. ولاحظ المؤتمر بارتياح تحسُّن جهود جمع المعلومات منذ دورته الثالثة،

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5.

خصوصا وضع قائمة مرجعية يسيرة الاستعمال والجهود الجارية لصوغ أداة تقييم ذاتي حاسوبية. كما لاحظ المؤتمر استمرار التغرات في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاها، وسلم بال الحاجة إلى استكشاف الخيارات المتعلقة بآلية متحملة لمساعدة المؤتمر على استعراض التنفيذ. وطلب المؤتمر، في مقرره ١/٤، إلى المكتب أن يعقد اجتماع خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية واحداً على الأقل بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، يقدم إلى المؤتمر في دورته الخامسة، التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تقريراً عما يقتضيه الحال من آليات لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاها.

- ٢٧ - وقرر المؤتمر أيضاً أن ينشئ فريقاً عاماً مؤقتاً مفتوح العضوية يتولى، ضمن جملة أمور، تسهيل تنفيذ بروتوكول الاتجاه بالأشخاص (المقرر ٤/٤)، وأن يعقد أثناء دورته الخامسة مشاورات مفتوحة لخبراء حكوميين دوليين بشأن تنفيذ بروتوكول المهاجرين (المقرر ٤/٥). وشملت ولاية الفريق العامل المعنى بتنفيذ بروتوكول الاتجاه بالأشخاص إعداد توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تحسن تنفيذها لأحكام البروتوكول، ومساعدة المؤتمر على تقديم توجيهات إلى أمانته بشأن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

- ٢٨ - وفي مقرره ٤/٢، استذكر المؤتمر مقرره ٣/٢ الذي كان قد قرر فيه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية من الخبراء الحكوميين يعني بتسلیم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي ليكون عنصراً دائماً من عناصر المؤتمر؛ ولاحظ أن اتفاقية الجريمة المنظمة تُستخدم بنجاح من جانب عدد متزايد من الدول الأطراف كأساس للموافقة على طلبات التسلیم؛ وشجع الدول الأطراف على مواصلة استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي؛ وطلب إلى الأمانة أن تدعم تعزيز إقامة الشبكات بين السلطات على الصعيد الأقليمي وأن تستكشف سبل تيسير التواصل وحل المشاكل بين تلك السلطات بالنظر في إنشاء منتدى مناقشة بشأن شبكة آمنة.

- ٢٩ - وفي مقرره ٤/٣، وضع المؤتمر مجموعة مبادئ ينبغي أن ترتكز عليها جميع مشاريع المساعدة التقنية في المستقبل. وكان من بين تلك المبادئ أهمية قيام الدول المتلقية بتحليل للاحتياجات، تأخذ فيه بعين الاعتبار المعلومات المقدمة في الردود على الاستبيانات؛ وأهمية أن يأخذ مقدمو المساعدة التقنية تلك الاحتياجات بعين الاعتبار عند صوغ برامج المساعدة؛ وال الحاجة إلى نهج تشاركي وأهداف مشتركة والتزام متبادل من جانب متلقى المساعدة التقنية ومقدميها.

- ٣٠ - وفي مقرره ٤/٦، المتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية، شدد المؤتمر على الحالات ذات الأولوية في تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بتنفيذ ذلك البروتوكول؛ وطلب إلى الأمانة أن

تستحدث أدوات للمساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ البروتوكول؛ وتحث الدول الأطراف على النظر في مدى استصواب إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بذلك البروتوكول.

٣١ - وقد تعاونت المعاهد التي تتالف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تنظيم حلقات عمل وأحداث ذات طابع عملي دعماً لعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، نُظمت في الدورة السابعة عشرة للجنة، عام ٢٠٠٨، حلقة عمل حول القضاء على العنف ضد المرأة: الأشكال والاستراتيجيات والأدوات. وأجرت معاهد الشبكة تبادلاً للمعلومات وقامت ببحوث ونظمت دورات تدريبية واضطاعت بأنشطة تثقيفية متخصصة، كما استهلت أعمالاً تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في سلفادور، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وعمل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة على إنشاء برنامج بحوث تطبيقية يركّز على أربعة مجالات موضوعية رئيسية، هي: إصلاح نظم العدالة؛ وإدارة الأمن ومكافحة الإرهاب؛ ومكافحة الاتجار بالبشر والجرائم المستجدة؛ والدراسات والتدریب والدورات الدراسية (انظر تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/6)).

جيم - الفساد

٣٢ - تمثل مكافحة الفساد جزءاً من جدول أعمال أوسع نطاقاً لتحقيق التنمية والديمقراطية والعدل. والمكتب هو القائم على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٨) التي يبلغ عدد الدول الموقعة عليها ١٤٠ دولة، والدول الأطراف فيها ١٢٩ دولة، حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد عقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٣٣ - وقدم المكتب في عام ٢٠٠٨ إلى دول عديدة مساعدة تقنية لأنشطة مكافحة الفساد، بما في ذلك ضمن إطار برنامج الموجهين في مجال مكافحة الفساد. ويوفر هذا البرنامج، الذي استُهل في عام ٢٠٠٧، خبرة فنية متخصصة على أعلى مستوى ولأمد طويل بانتداب خبراء في مكافحة الفساد لدى المؤسسات الحكومية المسؤولة عن مكافحة الفساد

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

ومنعه، بما في ذلك في ظروف الصراعات وما بعد الصراعات، كما هو الحال في جنوب السودان. وفي العراق، استهل المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) برنامجاً مشتركاً بشأن تدعيم قدرات أجهزة مكافحة الفساد في ذلك البلد.

٣٤ - وتعزيزاً لنزاهة وقدرة المؤسسات القضائية في عدة دول، دعم المكتب برامج الإصلاح القضائي وإعداد كتيب إرشادي بشأن هذا الموضوع. وإضافة إلى ذلك، نشر المكتب أدلة تدريبية بشأن إيجاد حلول بديلة للنزاعات، والعدالة التصالحية، وأخلاقيات الجهاز القضائي.

٣٥ - واستمر تنفيذ المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (ستار)، المشتركة بين المكتب والبنك الدولي، التي استهلت في عام ٢٠٠٧، في عدد من البلدان التجريبية، منها إندونيسيا ونيجيريا وهايتي. وأنشأت المنظمتان إطاراً مؤسسيّاً للمبادرة يتالف من أمانة مشتركة يقع مقرها في واشنطن العاصمة وصندوق استئمان متعدد المانحين وجموعة "أصدقاء ستار".

٣٦ - وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أبرم المكتب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) اتفاقاً لإنشاء "الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد" في النمسا. وستكون هذه الأكاديمية أول مؤسسة تعليمية في العالم مخصصة لمكافحة الفساد؛ وهي ستتوفر دورات تدريبية وتعليمية في مجال مكافحة الفساد لما قد يصل إلى ٦٠٠ طالب سنويًّا من موظفي أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي والحكومة والقطاع الخاص والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

رابعاً - التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب

٣٧ - تنفذ أنشطة المكتب المتعلقة بمكافحة الإرهاب ضمن إطار برنامج مواضيعي يعني بمنع الإرهاب، أنشئ في عام ٢٠٠٨ . ويسعى هذا البرنامج إلى تعزيز الخدمات القانونية المتخصصة التي تقدم إلى الدول ضمن إطار مشروع المكتب المتعلق بتدعيم القواعد القانونية المضادة للإرهاب ومختلف الجوانب المتشعبّة لسائر مجالات عمل المكتب ذات الصلة بجهود مكافحة الإرهاب العالمية.

٣٨ - وفي عام ٢٠٠٨ ، واصل المكتب تعزيز عمله المتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب. وقد شدد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) على أن المنع الفعال يتطلب من جميع البلدان التزاماً ببناء قدرات

مضادة قوية لدى نظم العدالة الجنائية تستند إلى النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. وشُجّع المكتب على تعزيز ما يقدمه من مساعدة تقنية في مجال بناء القدرات الخاصة بالجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب والجوانب ذات الصلة. ولدى استعراضها تنفيذ الاستراتيجية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون إقليمية المعنية إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية تنفيذاً متكاملاً وبجميع جوانبها (قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٢٢).

-٣٩ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ساعد المكتب ١٦٤ دولة على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، كما درّب أكثر من ٧٧٠٠ شخص من موظفي أجهزة العدالة الجنائية، واستحدث أكثر من عشر أدوات لمساعدة القانونية. وفي عام ٢٠٠٨، تلقت ٤٥ دولة مساعدات مباشرة مصممة خصيصاً لها، وقدّمت مساعدات إلى ٨٤ دولة أخرى من خلال ١٦ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية، منها حلقتان على الصعيد الوزاري؛ كما وُفر تدريب لما يزيد على ١٦٠٠ شخص من موظفي العدالة الجنائية. وفي الدول التي تلقت تلك المساعدات، يقدر عدد التصديقات الجديدة التي حدثت منذ عام ٢٠٠٣ بنحو ٤٦٩ تصديقاً، منها ٧١ تصديقاً في عام ٢٠٠٨.

-٤٠ - وأفضى الطلب المتزايد على بناء ونقل المعرفة والخبرات الفنية المتخصصة من أجل تطبيق النظام القانوني لمكافحة الإرهاب إلى مبادرات جديدة، مثل استحداث واختبار دورة تدريبية عبر الإنترنت بشأن القواعد العالمية المستخدمة في مكافحة الإرهاب. كما قام المكتب على نحو متزايد بمساعدة تدريبية متعمقة في مجالات متخصصة، مثل التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والإرهاب النووي، وتمويل الإرهاب، وجوانب مكافحة الإرهاب المتعلقة بسيادة القانون.

-٤١ - ويعمل المكتب في تعاون وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة مجلس الأمن ومديريتها التنفيذية. وفي عام ٢٠٠٨، شارك المكتب في تسع زيارات قطرية قامت بها اللجنة، ونظم حلقة عمل دون إقليمية لمساعدة دول شرق أفريقيا وشمالها على الامتثال للالتزاماتها الإبلاغية تجاه لجنة مكافحة الإرهاب، وللجنة مجلس الأمن التي أنشئت عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتنظيمي القاعدة وطالبان والأفراد والهيئات المرتبطة بهما، وللجنة مجلس الأمن التي أنشئت عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأسهم المكتب أيضاً في أعمال فرق العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب المشتركة بين عدة وكالات وشارك في ترؤس اثنين من أفرقتها العاملة.

خامساً- المسائل المستجدة

ألف- المخدرات

٤٢ - تنظر لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة العدالة الجنائية في المسائل السياساتية المستجدة، بصفتها هيئة تقرير السياسات الرئيسيتين في الأمم المتحدة فيما يخص ولايتها المتعلقتين بالمخدرات والجريمة. وقد قررت لجنة المخدرات عقد جزء رفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، لكي يجري تقييمًا عالميًّا لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، عام ١٩٩٨، وكذلك للمسائل المستجدة، ولكي يجدد التزامات الدول الأعضاء بما اعتمد من تدابير. وسيكون الجزء الرفيع المستوى ذات أهمية كبيرة للهيكل العالمي لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي، مما يتطلب مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة تامة وعلى مستوى رفيع.

١- مناطق العبور المعرضة للمخاطر

٤٣ - في السنوات الأخيرة، استرعى المكتب انتباه المجتمع الدولي إلى المناطق المعرضة للمخاطر، التي تقع على امتداد دروب الاتجار بالمخدرات عبر حدود البلدان، بما فيها مناطق الكاريبي وأمريكا الوسطى وآسيا الوسطى وجنوب شرق أوروبا وغرب أفريقيا. إذ إن لتدفق المخدرات في تلك المناطق آثارًا مفسدة ومزعزعة للاستقرار يمكن أن تكون مدمرة، مما يستوجب مواجهتها بدعم من جانب المجتمع الدولي والبلدان المأهولة.^(٩)

٢- المعروض الزائد من الهيروين

٤٤ - تشير تقديرات المكتب إلى أن أفغانستان أنتجت من الأفيون ما يزيد كثيراً على ما يلزم لتلبية الطلب العالمي غير المشروع على المواد الأفيونية في السنوات الأخيرة. لكن الفائض لم يؤد إلى انخفاض في الأسعار كما هو متوقع. وثمة مؤشراتأخيرة على أن زارعي

(٩) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، الجريمة والعنف والتنمية: الاتجاهات والتكتاليك والخيارات السياسية في منطقة الكاريبي (آذار/مارس ٢٠٠٧؛ الجريمة والتنمية في أمريكا الوسطى: بين المطرقة والسدان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع IV.5.B.07؛ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، تأثيرها على منطقة البلقان والبلدان المتأثرة (آذار/مارس ٢٠٠٨؛ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالكوكايين في غرب أفريقيا: الخط الذي يتهدد الاستقرار والتنمية (مع إشارة خاصة إلى غينيا-بيساو) (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالمخدرات كخطر يتهدد الأمن في غرب أفريقيا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨).

خشخاش الأفيون والمتجررين بالمخدرات وربما المترددين أيضاً، يُخزنون كميات من الأفيون لإبقاء الأسعار أعلى مما تمله قوانين العرض والطلب عادة. وثمة حاجة إلى بيانات عن التعاطي، خصوصاً في أهم منافذ المواد الأفيونية الأفغانية، من أجل تحسين تقديرات حجم المخزونات وقيمتها ورصد تدفقات المخربين من أفغانستان.

٣- نهج جديد بشأن العقاقير الاصطناعية

٤٥ - ذُكر في الدراسة المعونة^(١٠) "Amphetamines and Ecstasy: 2008 Global ATS Assessment" (الأمفيتامينات والإكستاسي: التقييم العالمي للمنشطات الأمفيتامينية لعام ٢٠٠٨)، التي صدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن استقرار سوق المنشطات الأمفيتامينية على الصعيد العالمي يرجع إلى استقرار ظاهري في أسواق بعض البلدان المتقدمة الكبيرة، وهو ظاهرة تحجب تحولاً هاماً يتمثل في انتقال الصنع والتجارة والتعاطي إلى البلدان النامية. وقد أطلق في عام ٢٠٠٨ البرنامج العالمي المعون "رصد العقاقير الاصطناعية: التحليلات والإبلاغ والاتجاهات" (سمارت)، جنباً إلى جنب مع تقرير، من أجل معالجة شُح البيانات المتعلقة بالعقاقير الاصطناعية وتعزيز قدرة الدول الأعضاء والسلطات في المناطق ذات الأولوية على توليد المعلومات المتعلقة بالعقاقير الاصطناعية وإدارة تلك المعلومات وتحليلها والإبلاغ عنها وعلى استخدام المعرف المكتسبة في تصميم تدخلات البرامج السياسية والعملية.

باء- الجريمة

١- الجريمة المنظمة وأثر الأزمة المالية

٤٦ - إن كثيراً من الآثار الاجتماعية للأزمة المالية التي أصابت الاقتصاد العالمي في عام ٢٠٠٨، وللركود الاقتصادي الذي تلاها، لم يتكشف بعد. فإلى جانب انتعاش الجريمة التقليدية الذي قد يكون مَعْبُوثَ فقد ملايين الناس في مختلف أنحاء العالم أعمالهم وفرص حصولهم على دخل مشروع، هناك أيضاً تخوف من أن تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة انخفاض أسعار الأسهم والعقارات لتخترق الاقتصاد المشروع بدرجة أكبر. ولمعالجة هذه المسألة، يحتاج الأمر إلى مزيد من اليقظة وإلى ضوابط صارمة لمنع غسل الأموال وترتيبات لاسترداد الموجودات. فريادة الالتزام بالنراة، على أساس سيادة القانون، وتعزيز الرقابة هما أمران

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XI.12.

أساسيات لاستعادة الثقة بالقطاع المالي؛ ومن شأن تنفيذ اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة (اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة) أن يسهم أيضاً في كبح الجرائم الاقتصادية.

-٢ مواطن ضعف أفريقيا الخاصة

٤٧ - أقرت خطة عمل الاتحاد الأفريقي المقترنة بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) وآليات التنفيذ والمتابعة والتقييم ذات الصلة في مؤتمر للوزراء المعنيين بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، عُقد في أديس أبابا من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، واعتمدت في مؤتمر قمة رؤساء دول الاتحاد الأفريقي الذي عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وبناء على طلب مفوضية الاتحاد الأفريقي بأن يدعم المكتب تنفيذ خطة العمل على الصعيد القاري والإقليمي والقطري، أُبرمت مذكرة تفاهم توفر إطاراً استراتيجياً للتعاون بين المفوضية والمكتب، واستُحدث مشروع مشترك مدته ثلاث سنوات. والمشروع جاهز للإطلاق في عام ٢٠٠٩، وسوف يدعم مشاركة الجماعات الاقتصادية الإقليمية في تنفيذ خطة العمل.

٤٨ - خلال الدورة السابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعا عدد من وزراء غرب أفريقيا الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) والمكتب إلى تولي القيادة في إعداد ردّ منسق، يشمل مبادرات وطنية وإقليمية، لمناقشته في مؤتمر إقليمي ربيع المستوى. وعقد في برايا، يومي ٢٨ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، المؤتمر الوزاري للإيكواس المعنى بالاتجار بالمخدرات كخطر يتهدد غرب أفريقيا، الذي اشترك في تنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمفوضية الأوروپية، وتمخض المؤتمر عن إعلان سياسي وخطط عمل اعتمداً لاحقاً في مؤتمر قمة رؤساء الدول الأعضاء في إيكواس، المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وسوف تُدعَم خطة العمل بخطة تنفيذ سيجري صوغها بمساعدة من المكتب وشركاء آخرين. وقد أوصي بأن يتولى مجلس الأمن رصد تنفيذ خطة العمل.

٤٩ - وفي إطار مبادرة ميشاك باريس، عُقد في نيروبي من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ اجتماع مائدة مستديرة للخبراء خاص بشرق أفريقيا، استضافه حكومة كينيا، من أجل مناقشة السبل الفعالة لمكافحة الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية وتعاطيها في شرق أفريقيا. وقد ضم اجتماع المائدة المستديرة خبراء من شرق أفريقيا ومن الاتحاد الروسي وألمانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وغانا وغينيا-بيساو وفرنسا ومصر والمغرب ونيجيريا والهند

والولايات المتحدة الأمريكية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة تعاون رؤساء أجهزة الشرطة في شرق أفريقيا والمفوضية الأوروبية والإنتربول والمكتب المنظمة العالمية للجمارك. وقد عرضت التوصيات المنشقة من اجتماع المائدة المستديرة على اجتماع الفريق التشاوري بشأن السياسات الخاصة. بميثاق باريس الذي عقد في فيينا يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر، وسوف تُستخدم في استحداث وتنفيذ تدابير هادفة ذات أولوية في شرق أفريقيا.

٣- الجرائم المتصلة بالهوية

٥٠- عقد فريق الخبراء الأساسي المعنى بالجرائم المتصلة بالهوية، الذي أنشئ في إطار العملية التشاورية التي استهلها المكتب في عام ٢٠٠٧، اجتماعاً في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من أجل تبسيط التصدي للاحتيال الاقتصادي عبر الوطني والجرائم المتصلة بالهوية. واستناداً إلى توصيات ذلك الفريق، أعدّ المكتب ورقة مناقشة بشأن تصنيف الجرائم المتصلة بالهوية وصوغ العناصر التي قد يلزمأخذها في الاعتبار لأغراض التحريم.

٤- الجرائم السيبرانية

٥١- عمل المكتب على استحداث برنامج شامل للتصدي للجرائم المتصلة بالحواسيب، كما أعدّ، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، مواد تدريبية بشأن التحقيق في الجرائم المتصلة بالحواسيب وملحقتها قضائياً، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما الإنترن特، لأغراض استغلال الأطفال والتعدى عليهم جنسياً. وعلاوة على ذلك، سيواصل المكتب، بالتعاون مع المعهد الكوري لسياسة العدالة الجنائية، تطوير منتدى افتراضي لمكافحة الجرائم السيبرانية، من أجل توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية (انظر <http://www.kicjp.re.kr/english/index.asp>).

٥- الاتجار بالمنتجات الحرجية

٥٢- إن للاتجار الدولي بالمنتجات الحرجية عواقب بيئية واجتماعية واقتصادية خطيرة. وقد لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٥/٢٠٠٨، الحاجة إلى إتباع نهج وطني شاملة وحامعة ومتعددة القطاعات في منع ذلك الاتجار ومكافحته، وإلى التنسيق والتعاون الدوليين في دعم تلك النهج، بوسائل منها أنشطة المساعدة التقنية.

٥٣ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، نظم المكتب اجتماعاً لفريق خبراء مفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية. وبالنظر إلى الصلة بين الجرائم البيئية والجرائم المنظمة، والفساد وغسل الأموال، فإن المكتب منخرط في حوار مع الإنتربول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر الجهات المعنية.

٦ القرصنة

٥٤ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شارك المكتب في اجتماع فريق عامل من الخبراء عقدته الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال من أجل وضع تدابير للتصدي للقرصنة الصومالية الذين يمارسون نشاطهم في خليج عدن والمحيط الهندي. وقد صاغ فريق الخبراء العامل اقتراحات للمدى القصير والمتوسط والطويل من أجل التصدي للقرصنة ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار في الصومال.

٥٥ - وعملاً بنتائج المؤتمر الدولي بشأن القرصنة حول الصومال، الذي عقد في نيروبي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبقرارات مجلس الأمن ١٨٦٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨)، خصوصاً فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة التقنية لبلدان المنطقة من أجل التحرى عن القرصنة في المياه الواقعة قرب الصومال وملائحة مرتكبيها، اقترح المكتب برنامج عمل لكي ينظر فيه الشركاء الإقليميون.

سادساً- بناء عالم آمن معاً

ألف- العدالة الجنائية

١- إصلاح العدالة

٥٦ - في عام ٢٠٠٨، واصل المكتب تدعيم حافظة مساعداته التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عبر شبكة مكاتبها الميدانية ومن خلال استراتيجية لإدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية والحكومة والنزاهة في أنشطته. وتضم حافظة مشاريع المكتب الحالية في هذه الحالات ٢٤ مشروعًا في ١٣ بلداً، ويجري توسيعها لتشمل مجالات موضوعية أخرى، مثل تيسير الوصول إلى القضاء، وإسداء المعونة القانونية، ونزاهة الشرطة والرقابة عليها، وتوفير العدالة للأطفال. وفي مجال إصلاح السجون، ترکز المشاريع الجديدة على منع التعذيب في السجون وحماية الفئات المستضعفة وتدعيم إدارة السجون وإعادة تأهيل الجنحة اجتماعياً.

وقد وسّعت حافظة مشاريع مكافحة العنف ضد النساء إلى خارج منطقة أفريقيا الجنوبيّة لتشمل مشروعًا في فييت نام.

٥٧ - وواصل المكتب بناء شراكات قوية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وتلقى المكتب من أمانة الجماعة الكاريبيّة طلبًا لتوفير المساعدة التقنية في صوغ استراتيجية وخطة عمل لمنع الجريمة ترکزان على الحد من العنف وتشجيع معاودة الاندماج الاجتماعي وتمكين الضحايا وحماية الموارد البيئية والاقتصادية.

٢- الأدوات التقنية التي تساعد الدول على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٨ - استحدث المكتب أدوات لمساعدة مقرّري السياسات والإخصائيين الفنّيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد تُرجمت عدّة تقييمات نظم العدالة الجنائية إلى الفرنسيّة والأسبانيّة، وأُصدرت صيغة إلكترونيّة لها؛ ويجري استحداث أدوات جديدة أخرى بشأن منع الجريمة والقضايا الجنائية والتحليل الجنائي. وتضم سلسلة كتب العدالة الجنائية الآن سبعة كتب، منها كتاب عن التخطيط والتخاذل الإجراءات لمنع الجريمة في أفريقيا الجنوبيّة والكاريبيّ، وآخر عن المرأة والسّجن موجّه إلى مدیري السجون ومقرّري السياسات. وقد انتهى المكتب أيضًا من مراجعة كتاب عن معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية الخاصة بشرطة الأمم المتحدة، سيُنشر في أوائل عام ٢٠٠٩، ويضع الآن اللمسات النهائية على كتاب عن الدروس المستفادة من تدعيم نظم العدالة الجنائية وإصلاحها في الدول الخارجة من صراعات والدول ذات الاقتصادات الانتقالية.

٥٩ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، نظم المكتب، بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة، التابعة للأمانة العامة، اجتماعاً لفريق خبراء في فيينا حول الممارسات الجيدة في التشريعات الخاصة بالعنف ضد المرأة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، نظم المكتب اجتماعاً لفريق خبراء تشاوري تقني في برلين حول كيفية تفعيل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة قام باستعراض مشروع أداة تقييم منع الجريمة والخطوط العريضة للدليل عن كيفية تفعيل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة.

باء- إنفاذ القانون

-١ المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى

٦٠- المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى هو مبادرة دون إقليمية في مجال مراقبة المخدرات يجري تنفيذها بالتعاون مع حكومات الاتحاد الروسي وأذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. وخلال المرحلة التجريبية، أقام المركز تعاوناً عملياتياً بين دول المنطقة الفرعية، أجهزة إنفاذ القانون نتائج ملموسة في مجال مراقبة المخدرات.

-٢ برنامج مراقبة الحاويات

٦١- في إطار برنامج مراقبة الحاويات، المشترك بين المكتب والمنظمة العالمية للجمارك، أنشئت وحدات عملية خاصة لتوسيم الحاويات لأغراض التفتيش في غانا وباكستان والسنغال. ويُتوقع إنشاء وحدة مماثلة في تركمانستان. وقد وُسّع البرنامج ليشمل موانئ بحرية وموانئ حافة أخرى في منطقة آسيا الوسطى، كما أعدّت مذكرات مفاهيمية إقليمية لمناطق الكاريبي وبحر قزوين وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبيّة. ومن المتوقع أن يؤدي النهج الإقليمي إلى جعل البرنامج أكثر فاعلية وأن يضمن تحسُّن التنسيق والتعاون بين الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القانون.

-٣ حماية الشهود

٦٢- في عام ٢٠٠٨، أنتج المكتب دليلاً عنوانه "الممارسات الجيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة" (<http://www.unodc.org/documents/organized-crime/Witness-protection-manual-Feb08.pdf>) . وقد حددت هذه الممارسات الجيدة في اجتماعات أفرقة خبراء إقليمية، وهي تشمل معلومات عن أشكال الحماية الإجرائية وعن إنشاء وحدات سرية لحماية الشهود. ولدى إعداد الممارسات الجيدة، تشاور المكتب مع أكثر من ٦٠ دولة عضواً ومنظمة دولية.

٦٣- ولمعالجة مسألة تغيير محل الإقامة بصورة مؤقتة أو دائمة، أعدّ المكتب قانوناً نموذجياً لحماية الشهود واتفقاً نموذجياً دولياً بشأن تغيير محل الإقامة. وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً، نظم المكتب في أثينا مؤتمراً إقليمياً بشأن حماية الشهود خاصاً بجنوب شرق أوروبا والقوقاز، وأحداًثاً تدريبيّة بشأن حماية الشهود في أذربيجان وكينيا والمكسيك؛ وعمل مع حكومات

وأذريجان وأرمينيا وجورجيا على تدعيم قدرة الأجهزة القضائية على حماية الشهود في قضايا الجريمة المنظمة.

٦٤ - وساعد المكتب الرابطة الإقليمية الأمريكية للمدّعين العامين على صياغة مجموعة مبادئ توجيهية لحماية الضحايا والشهود، قدمت رسمياً، جنباً إلى جنب مع الممارسات الجيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة التي أعدّها المكتب، إلى اجتماع الرابطة العام الذي عُقد في الجمهورية الدومينيكية يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٤- مكافحة الاختطاف

٦٥ - واصلت حكومة كولومبيا دعم برنامج المكتب لمكافحة الاختطاف وقدّمت، بالتعاون مع جهاز مكافحة الجرائم المنظمة الخطيرة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، دعماً تقنياً نشطاً للأحداث التدريبية ولتقييمات الاحتياجات التقنية. وما زالت الدول الأعضاء تطلب بانتظام دليلاً الأمم المتحدة لمكافحة الاختطاف، لكي تستخدمه في تدابيرها الوطنية لمواجهة هذه المشكلة.

٥- الأسلحة النارية

٦٦ - في عام ٢٠٠٨، نظم المكتب اجتماعاً ثانياً لفريق خبراء عامل بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، قدّم فيه المشاركون مساهمات وإرشادات بشأن مشاريع مبادئ توجيهية تقنية لتنفيذ البروتوكول، وناقשו مشاريع أحكام نموذجية لتنفيذ البروتوكول تشرعياً. ووضع المكتب أيضاً استراتيجية بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، تشمل تقييم وتدعم القدرة التشريعية والمؤسسية على تنفيذ البروتوكول في ١٠ بلدان تجريبية.

٦٧ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نظم المكتب في زغرب حلقة تدريبية إقليمية بشأن تدابير منع الاتجار في الأسلحة النارية ومكافحته. وناقش المشاركون في الحلقة التدريبية مسائل تتعلق بتنفيذ البروتوكول، وتبادلوا الآراء وتقاسموا الخبرات مع سائر أجهزة إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا المسؤولة عن مراقبة الأسلحة النارية.

جيم- جمع البيانات وإجراء البحوث ورصد اتجاهات المخدرات والجريمة

٦٨ - ذُكر في التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٨ أن استقرار أسواق المخدرات العالمية يواجه فيما يبدو ضغوطاً شديدة.^(١١) ويتبين التقرير أيضاً تاريخ المراقبة الدولية للمخدرات منذ أن بدأت قبل قرن مضى رداً على انتشار وباء الأفيون في الصين. وتبيّن هذه اللحمة العامة كيف ساعد التصدي المتعدد الأطراف العالم على احتواء مشكلة المخدرات مع مرور الوقت. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نُشرت تقارير استقصائية عن الأفيون غير المشروع في جنوب شرق آسيا (تايلاند وميانمار وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، وتشير الاستنتاجات الواردة في تلك التقارير إلى استقرار إنتاج الأفيون إجمالاً في المثلث الذهبي. وُنشرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بيانات جديدة عن زراعة شجيرة الكوكا في البلدان الآندية في عام ٢٠٠٧، وهي تدل على استقرار في الإنتاج العالمي للكوكاين رغم الزيادة في زراعة شجيرة الكوكا.

٦٩ - وفي عام ٢٠٠٨، نشر المكتب دراسة عنوانها "الجريمة وأثرها على منطقة البلقان والبلدان المتأثرة"، وأجرى تحليلاً للحالة في غرب أفريقيا في تقرير جديد عنوانه "الاتجار بالمخدرات كخطر يهدد الأمن في غرب أفريقيا". وانتهى المكتب أيضاً من إعداد تقرير عالمي جديد عن الاتجار بالأشخاص، يستند إلى بيانات جُمعت من أكثر من ١٥٠ بلداً وإقليماً، واستهل دراسة جديدة عن خطر الاتجار عبر الوطني بالمواد الأفيونية الأفغانية. وجُمعت بيانات عن الجريمة من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية العاشرة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كانت قد وردت ردود من ٨٥ بلداً). وانتهى المكتب من إعداد تحليل لمستويات القتل العمد على نطاق العالم، نُشر في تقرير عنوانه "أبعاد العنف المسلح العالمية".^(١٢) وأُعد مزيد من المبادئ التوجيهية والمعايير الخاصة بإحصاءات الجريمة مع وضع اللمسات الأخيرة على دليل عن استقصاءات الإيذاء الذي اشترك في إعداده المكتب وللجنة الاقتصادية لأوروبا. وواصل المكتب المشاركة في جهود الأمم المتحدة الأوسع الرامية إلى وضع مؤشرات معيارية بشأن العنف ضد المرأة، في حلقة عمل حول إحصاءات الجريمة في أفريقيا، اشترك في تنظيمها المكتب وللجنة الاقتصادية لافريقيا وعقدت في أديس أبابا من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي حلقة عمل إقليمية حول تطوير نظم قضاء الأحداث، عُقدت في نييال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(11) التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٨، الصفحة ٧.

(12) جنيف: أمانة إعلان جنيف، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وقدم المكتب أيضا دعماً لاستقصاءات عن ضحايا الجرائم في بلدان أفريقية، منها أوغندا ومصر ونيجيريا، كما قدم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دعما تقنيا لتصميم وتنفيذ استقصاءات تقييمية تجريبية لقدرة الجهاز القضائي في أفغانستان ونراحته.

دال- الدعم المقدم في مجال العلوم والتحليل الجنائي

-٧٠ عملا بقرار لجنة المخدرات .٤/٥٠، المعنون "تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها"، ساعد المكتب مؤسسات وأفراد مما يزيد على ٨٥ دولة عضوا في شكل دعم لتدابير ضمان النوعية، ومبادئ توجيهية وأدلة جامعة للممارسات الفضلى، وعينات مرجعية، وعددا احتجار للتعرف الميداني. وساحتل العملية التعاونية الدولية، وهي مخطط لاحتجار الكفاءة يوفره المكتب للدول الأعضاء من أجل تحليل المواد الخاضعة للمراقبة في المضبوطات وفي الموائع الحيوية، زيادة بنسبة ٣٠ في المائة في عدد المختبرات المشاركة. وعلاوة على هذا، انتهى المكتب من إعداد دليل عن تنفيذ نظم إدارة النوعية في مختبرات احتجار العاقفون.

-٧١ وفي عام ٢٠٠٨، وسع المكتب دعمه العلمي فلم يعد قاصراً على المخدرات فحسب بل أصبح يشمل أيضا ما يتصل بها من بحوث في مجال التحاليل الجنائية. وأولي مزيد من الاهتمام للتحاليل الجنائية المتعلقة بالممارسات الفضلى في مكافحة الاتجار بالبشر وبتعزيز نراحة نظم العدالة الجنائية. ففي آسيا والجنوب الأفريقي، واصل المكتب تعزيز التعاون الإقليمي بين مختبرات التحاليل الجنائية، مما أدى إلى إنشاء الشبكة الآسيوية لعلوم التحاليل الجنائية وشبكة الجنوب الأفريقي الإقليمية لعلوم التحاليل الجنائية، على التوالي. وعلاوة على ذلك، استهل في عام ٢٠٠٨ نموذج مبتكر لتوجيه الموظفين العلميين في مرفق احتجار المخدرات التابع لشرطة مكافحة المخدرات في أفغانستان، يُتوقع أن يحسن قدرة ذلك الجهاز.

سابعا- تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

ألف- إستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١١-٢٠٠٨

-٧٢ ثمة تناظر عام بين البرامج الفرعية الثلاثة المندرجة في البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ والمواضيع الثلاثة المحددة في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠١١-٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٤ أعلاه). وقد أدرجت تلك الإستراتيجية في

الإطار الاستراتيجي كما جعلت ميزانية المكتب المدحمة لفترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18) متوافقة مع المواضيع الأساسية الثلاثة والمحاولات الأربع عشر المحددة لتحقيق نتائج فيها. وأعدت أدوات نموذجية لصوغ برامج إقليمية وقطبية ومواضيعية تترجم النتائج إلى أهداف قابلة للقياس مع ما يقابلها من تقديرات للموارد الازمة.

٧٣ - وأعد المكتب خمسة مشاريع برامج إقليمية شملت شرق آسيا والمحيط الهادئ، وشرق أفريقيا، ومنطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى، والبلقان. وتتوافق البرامج الإقليمية مع استراتيجية المكتب المتوسطة الأمد، وتبني عن تطور في عمل المكتب، بانتقاله من نهج المساعدة القائمة على المشاريع إلى نهج أمرأ قائم على البرامج. وإن تنفيذ البرامج الإقليمية، سيواصل المكتب، في عام ٢٠٠٩، عمله على إعداد برامج جديدة في مناطق أخرى من العالم. وثمة مشاورات جارية مع النظاريين من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن استحداث برامج إقليمية لغرب أفريقيا، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، والخروط الجنوبي في الأشهر المقبلة.

٧٤ - وعلى صعيد المشاريع، نظم المكتب دورات تدريبية إقليمية في مجال الإدارة والتقييم القائمين على النتائج لشاركيين من جنوب شرق أوروبا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط. ونظم حدث تدريبي من هذا القبيل لصالح المكاتب الميدانية في أفغانستان وأوزبكستان وباكستان. ويجري إعداد أنشطة في مجال بناء القدرات لصالح المكاتب الميدانية في منطقتين أفريقيتين وأمريكا اللاتينية.

باء- الشركات

١ توسيع قاعدة المالكين وزيادة التبرعات

٧٥ - يعتمد المكتب اعتماداً شديداً، مثلما ذكر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعون "التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد" (A/62/546)، على التمويل الطوعي المخصص الغرض (بنسبة ٩٠ في المائة)، مما يؤدي إلى انعدام إمكانية التنبؤ بالموارد والافتقار إلى المرونة واحتمال تشوّه الأولويات البرنامجية. ورغم أن الأعمال التي يضطلع بها المكتب هي تكليف نابع من طائفة واسعة من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً ومن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فإن موارد ميزانيته العادية تقل عن ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ونظراً للتفاوت بين ولايات المكتب المتعددة الجوانب وضعف قاعدة موارد ميزانيته العادية، فقد أعاد

- تحديد أولوياته الإستراتيجية حسبما يتجسد في استراتيجيته المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١١ (انظر الفقرتين ٤ و ٧٢ أعلاه)، لكي يتسمى له الدخول في حوار أكثر اتساما بالطابع الاستراتيجي مع الجهات صاحبة المصلحة فيه والترويج لطرائق تمويل أكثر مرونة.

- وقد بلغ مجموع التبرعات المقدمة من الجهات المانحة لبرنامجي المخدرات والجريمة معاً ٢٥٨,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٨^(١٣) مما يمثل زيادة قدرها ٤٣,٧ في المائة مقارنة بمستوى عام ٢٠٠٧. وبلغ التمويل المخصص الغرض أو المرصود لبرامج معينة ٢٤٥,٥ مليون دولار، والتمويل العام الغرض ١٣,٣ مليون دولار (١١) في المائة من مجموع التمويل الطوعي).

- وشهد عام ٢٠٠٨ تحولاً ملحوظاً في تركيبة تمويل المكتب. فقد وفرت مجموعة الجهات المانحة الرئيسية^(١٤) حوالي ٥٢ في المائة من إجمالي التمويل الطوعي في عام ٢٠٠٨، مقابل ٧٢ في المائة عام ٢٠٠٧، في حين كان نصيب مجموعة الجهات المانحة الناشئة والوطنية حوالي ٤٠ في المائة من ذلك التمويل. وقد تبرعت الجهات المساهمة الأخرى، مثل وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخاصة، بحوالي ٨ في المائة. وفي عام ٢٠٠٨، وردت تعهدات أعلى كثيرة من ذي قبل من ألمانيا والبرازيل وبولندا وبورو والجمهورية التشيكية والصين وكولومبيا والهند والولايات المتحدة اليونان.

- وكان الدعم المؤسسي الرئيسي للتمويل العام الغرض في عام ٢٠٠٨ مقدماً في المقام الأول (بنسبة ٩١ في المائة) من مجموعة جهات مانحة رئيسية منها إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وتركيا والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج والولايات المتحدة واليابان. وشاركت البرازيل وكولومبيا والمكسيك بحصة مهمة في تكاليف ميزانية الدعم المحلي للمكتب.

- وفي عام ٢٠٠٨، كشف المكتب تعاونه مع مانحيه الرئيسين ومانحيه الناشئين والوطنيين. فقد عُقد واحد وعشرون اجتماعاً غير رسمي مع الجهات المانحة الرئيسية، تناولت مسائل مثل الأولويات السياسية والتمويلية والعملية. وعقدت أربعة اجتماعات مع الجهات المانحة الناشئة والوطنية، ركزت على تنفيذ الإستراتيجية المتوسطة الأجل وعلى الميزانية والوضع المالي للمكتب.

(13) هذا المجموع مأخوذه من اتفاقات التمويل المبرمة، ولا يساوي بالضرورة الإيرادات التي تلقاها المكتب فعلياً.

(14) إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وبلغيا وتركيا والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا وفتندا ولوكسمبورغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي.

-٢ الشراكة مع المفوضية الأوروبية والمؤسسات المالية الدولية والشركاء الآخرين

-٨٠ - في عام ٢٠٠٨، عقد المكتب جولتين من المشاورات السياسية مع كبار المسؤولين في المفوضية الأوروبية من أجل مناقشة استعراض تجربة الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وخفض الطلب على المخدرات والوقاية من الأيدز وفيروسه، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب، والحكومة، وسبل تدعيم التعاون الميداني. وفيما يتعلق بالعمليات، ظل التعاون بين المكتب والمفوضية الأوروبية على مستوى العالى الذي كان عليه في عام ٢٠٠٧.

-٨١ - وشارك المكتب أيضاً مع البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والجماعة الكاريبية، على مستوى كبار المسؤولين عن السياسات، في استكشاف إمكانات القيام بأنشطة عملية مشتركة، لا سيما في مجالات منع الجريمة، وإصلاح نظم القضاء والعدالة الجنائية، ومكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، ومصادر الرزق المستدامة. وفي سياق خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٢-٢٠٠٧)، استهل المكتب تبادلاً استراتيجياً للسياسات مع مصرف التنمية الأفريقي في مجالات الحكومة ومكافحة الفساد ومكافحة غسل الأموال ومراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

-٨٢ - وتزايد أهمية التعاون بين المكتب وقطاع الشركات الخاصة والمؤسسات الخاصة. ويشمل هذا التعاون الدعوة إلى المناصرة والدعم التسويقي وإدارة المشاريع والتدريب، كما يشمل الرعاية المباشرة لبرامج المكتب، بما فيها البحوث والمنشورات، في مجالات الوقاية من تعاطي المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد.

-٣ كيانات منظومة الأمم المتحدة

-٨٣ - عزّز المكتب شراكاته وتنسيقه مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة في إطار مبادرة "أمم متحدة واحدة"، وتصعيدياً لمشاركته في هيئات التنسيق على صعيد المنظومة كلها، ولا سيما من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

-٨٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أبرم المكتب اتفاق صندوق الخطة الواحدة لفيبيت نام؛ كما اضطلع المكتب، نظراً لخبرته التقنية المتخصصة، بدور قيادي في فريق التنسيق المعنى بسيادة القانون. ويتولى المكتب أيضاً زمام القيادة في مجالات مكافحة الفساد ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالبشر والمخدرات، وحماية الضحايا والشهود ومساعدتهم.

-٨٥ - وتدعيمًا لخبرة المكتب الفنية في جهود مكافحة الفساد وشؤون العدالة الجنائية، أبرم المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مذكرة تفاهم في عام ٢٠٠٨. وسوف تشمل الأنشطة جهودا مشتركة ومعززة لمكافحة الفساد في العراق وغرب البلقان ونيجيريا والدول العربية.

-٨٦ - وفي عام ٢٠٠٨، أعدّ المكتب وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية خطة لتنفيذ مذكرة تفاهم شملت أحکامها استحداث أداة للمساعدة التقنية بشأن ضبط الأمن في المناطق الحضرية، كيما تُستخدم في صوغ البرامج بصورة مشتركة. والمكتب شريك كامل في برنامج المدن الأكثر أمانا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وأوفدت بعثتا تقييم مشتركتان مع برنامج المدن الأكثر أمانا إلى هندوراس ونيكاراغوا. وعلاوة على ذلك، شارك المكتب كمنظمة شريكة في مؤتمر القمة الدولي حول منع جرائم الشباب والمدن، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفي المنتدى الحضري العالمي الرابع، الذي عُقد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

-٨٧ - ويعكف المكتب، بصفته شريكا في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، على دراسة مشكلة الأيدز وفيروسه وتعاطي المخدرات بالحقن في السجون وفي سياق الاتجار بالبشر، كما يتعاون على الصعيدين القطري والإقليمي مع ذلك البرنامج وسائر الجهات المشاركة في رعايته.

-٨٨ - وعزّز المكتب شراكته مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، خصوصاً من خلال بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وإضافة إلى اخراطه في مسائل إنفاذ القانون في الرأس الأخضر، فإن المكتب يعكف على استكشاف إمكانات العمل مع مكتب الأمم المتحدة في غينيا-بيساو، لا سيما في مجال إصلاح السجون.

-٨٩ - وفي عام ٢٠٠٨، شارك المكتب في أنشطة الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فحشد موارد من لجنة بناء السلام لصالح مشروع لإصلاح السجون في غينيا-بيساو. وهذا يتوافق مع نهج الملكية الوطنية المندرج في مفهوم "الأمم المتحدة الواحدة"، كما يمثل للمبادئ المنصوص عليها في إعلان باريس بشأن فعالية المعنونات.

-٩٠ - وواصل المكتب أنشطته المتعلقة بمحشد التأييد وجمع الأموال لدى القطاع الخاص، فعمل مع مثلي وسائل الإعلام والصناعة الترفيهية والصحافة الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة. ونظم في نيويورك، في إطار أنشطة العلاقات العامة حدثان كبيران بشأن الاتجار بالبشر، شارك في رعايتهم صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية، وشهدتا توقيع المكتب وصندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية ومؤسسة الأمم المتحدة على اتفاق للتعاون بهدف تيسير حشد الموارد من المصادر الخاصة.

ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

٩١- يُوصى بأن تنظر لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، كل في سياق ولايتها، والدول الأعضاء فيما يلي:

(أ) دعم تصميم وتنفيذ جيل جديد من برامج المكتب الإقليمية، بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية المبينة في مذكرة بشأن برامج المكتب الإقليمية عرضت على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي. وسوف تكفل البرامج الإقليمية ملكيتها الكاملة من جانب الدول المعنية، وستعتمد في اجتماعات إقليمية رفيعة المستوى، تشارك فيها الدول المعنية وشركاء الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الرئисيين وشركاء التمويل الدوليين؛

(ب) دعم إعادة التشكيل الحالية لعمليات المكتب الميدانية، بغية العمل بصورة أنجع مع منظومة الأمم المتحدة على المستوى الميداني من خلال إدراج ولايات المكتب وأولوياته في الجيل الجديد من إطار المساعدة الإنمائية؛ وتولي زمام القيادة في الأفرقة المواضيعية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والمخدرات؛ وزيادة جهود البرمجة المشتركة إلى أقصى مدى ممكن؛ وتعزيز شراكة المكتب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والمشاركة بنشاط في أفرقة المديرين الإقليميين من أجل توفير التوجيه الاستراتيجي والدعم للمنسقين المقيمين والأفرقة القطرية، كل في منطقته؛

(ج) دعم اندماج المكتب على نحو فعال مع منظومة الأمم المتحدة في ظروف ما بعد الصراعات، مما يسهم في إتباع الأمم المتحدة نهجاً متاماًًاً متماسكاًًا وشاملاًًا في التصدي للارتباط بين الصراعات والجريمة. وعلى وجه الخصوص، سيسهم المكتب في إدماج أنشطة تحقيق السلام وحفظه في الجهود الرامية إلى تكريس سيادة القانون واحتواء الأنشطة الإجرامية. وسوف يكون ترويج المكتب لنهج إقليمي أمراً ضرورياً للحلولة دون انتشار الاضطرابات والجريمة المنظمة إلى خارج مجتمعات الدول المنشطة المعنية؛

(د) مصادر الرزق المستدامة:

١، تعزيز المساعدة التقنية والتعاون عبر الحدود، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في مجال توفير مصادر الرزق المستدامة، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٢) مساعدة الدول على تصميم وتحسين نظم لرصد زراعة المخدرات غير المشروعة وإنجها، وعلى تقييم الأثر الكمي والنوعي لبرامج التنمية البديلة والإبادة، وإطلاع الأوساط الإنمائية الأوسع نطاقاً على نتائج ذلك التقييم؛

٣) إدراج أهداف التنمية البديلة في الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الأعمّ؛

(ه) خفض الطلب: توسيع وتحسين نطاق برامج وخدمات خفض الطلب، بما فيها البرامج والخدمات القائمة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، وكذلك الحد من العاقد الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات؛

(و) المراقبة الدولية للمخدرات: التفكير في الإنجازات التي تحققت صوب بلوغ الغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والبت في أولويات التدابير المنسقة المقبلة. ويمكن للدول التي تواجه تحديات كبيرة في مجال مراقبة المخدرات أن تقطع على نفسها التزامات مُعلنة طوعية بالتصدي لتلك التحديات من خلال تحديد أهداف وجدائل زمنية، ويمكن للدول الأخرى أن تعهد بدعمها؛

(ز) الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

١) تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بتخصيص موارد كافية لتمكين المكتب من توفير المساعدة التقنية الالزمة للمُضي في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، وخصوصاً المساعدة التشريعية؛

٢) تشجيع الدول الأعضاء على استخدام الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة كأساس قانوني لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وعلى النظر في سبل تعزيز دور المكتب كجهة توفر التدريب والخدمات القانونية الالزمة لتعزيز التعاون القضائي؛

(ح) الاتجار بالبشر:أخذ توصيات الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص بعين الاعتبار، وتوفير الموارد المالية الالزمة لإنشاء وإدارة نظام لتقاسم المعلومات بالاتصال الحاسوبي المباشر بهدف تزويد الدول المانحة والمستفيدة والمنظمات الدولية بالمعلومات المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية، واستبيانه وتجمیع الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية الموجودة ومواد التدريب، وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية؛

(ط) تهريب المهاجرين: توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء وإدارة برنامج مساعدة تقنية للدول الأعضاء من أجل تنفيذ بروتوكول المهاجرين؛

(ي) الإرهاب: تقديم مزيد من الإرشادات لتعزيز عمل المكتب في مجال مكافحة الإرهاب، بوسائل منها المساهمة في أنشطة فرق العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب وفي استحداث مبادرات جديدة، ودعوة البلدان المتلقية والمانحة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى التعاون الوثيق مع المكتب في هذا المجال؛

(ك) القدرات العلمية وقدرات مختبرات التحاليل الجنائية: إعطاء أولوية أعلى لإنشاء خدمات مستدامة في مجال علم التحليل الجنائي وشبكات من المختبرات والعلماء ضمماناً لتبادل الخبرات الفنية بصورة أنيع؛

(ل) جمع البيانات:

١‘ مواصلة تدعيم أنشطة جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات والجريمة وإبلاغ الأمم المتحدة بها عن طريق الاستبيانات الدورية والتقارير المنفردة عن الضبطيات، وكذلك دعم تعليم الإحصاءات المتعلقة بالمخدرات والجريمة على الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، بما في ذلك إنتاج تقارير مثل التقرير العالمي عن المخدرات؛

٢‘ تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بتخصيص موارد لمساعدة البلدان النامية على تصميم وتحسين النظم اللازمة لتوليد ما يتطلبه صوغ السياسات والبرامج من معلومات عن العاقير الاصطناعية وغيرها من العاقير وإدارة تلك المعلومات وتحليلها والإبلاغ بها واستخدامها؛

(م) المعايير والقواعد:

١‘ تشجيع الدول الأعضاء وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة على استخدام الأدلة والكتيبات الإرشادية التي تبين كيفية تطبيق المعايير والقواعد في مختلف الظروف وتقدم معلومات عن الممارسات المستحسنة؛

٢‘ تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بتخصيص موارد لمساعدة البلدان النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية أو الخارجة من صراعات، على تطبيق المعايير والقواعد وإصلاح نظم العدالة الجنائية؛

٣) التشجيع على الاستفادة من التشريعات النموذجية والأدلة التشريعية والمبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الفضلى في تقسي الحالات المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك سائر الأدوات التي استحدثها المكتب وشركاؤه؛

- (ن) المسائل السياساتية المستجدة: الحرص على متابعة المسائل السياساتية والقانونية المستجدة وإجراءات التصدي التي يمكن اتخاذها، مثلاً، في مجالات القرصنة، والجرائم السيبرانية، والاحتيال وسرقة الهوية، والمخاطر التي تتعرض لها الدول الواقعة على الدروب الرئيسية لتهريب المخدرات، والجرائم البيئية، بما فيها التجارة الدولي بالمنتجات الحرجية؛
- (س) الدعم المالي: التشدد على أهمية توفير موارد منتظمة وكافية لتمكين المكتب من تنفيذ مهامه تنفيذاً كاملاً وتوفير الدعم تبعاً للطلب المتزايد على المساعدة التقنية.